قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 36/241 | 1832/ل/د1/2016م لعام 1438هـ | 1438/01/08هـ الموافق 2016/10/09م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| مدنية | اكتتاب | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد شركة (أ)، والشركة (ب)، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: حيث إنني أمتلك أسهم في شركة (ب) منذ مدة وخسرت فيها وتفاءلت حين أعلنت الشركة زيادة رأس المال وبعد أن أودعت الشركة لي حقوق الأولوية في المحفظة الاستثمارية اشتريت وعوضت شيء قليل ثم بعت أسهم حقوق الأولوية واشتريت مرة أخرى حتى أصبح عندي (6070) سهماً وتركت هذه الأسهم حتى انتهت الفترة الأولى والثانية من تداول الحقوق ظناً مني أن ذلك يعتبر اكتتاب. وكيف يسمح لي بالبيع والشراء في محفظتي وأمتلك أسهم ثم يقال لي بأنني لم أكتتب حيث لم يوضح لي ذلك أثناء البيع والشراء أو يتم توقيف العملية أو التنبيه بذلك (وأرفقت كشف حساب تستشهد به). الطلبات: استرجاع رأس مالي على الأقل الذي تم به شراء الحقوق الأولوية حيث إنني اشتريت بمبلغ (55,000) ريال ولم يودع بحسابي سوى (32,300) ريال".

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابي اللجنة و بطلب جوابهما عنها.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها شركة (أ) جاء فيها ما نصه: "إشارةً إلى صحيفة الدعوى المُقدمة من المدعية، بخصوص طلبها استرجاع رأس مالها في طرح أسهم حقوق الأولوية للشركة (ب)، فإننا نود أن نؤكد لكم التزامنا كمستشار مالي لعملية الطرح بجميع اللوائح والشروط ذات الصلة الصادرة عن هيئة السوق المالية (الهيئة) والسوق المالية (تداول) ووزارة التجارة والصناعة، حيث إننا قد قمنا بما يلي: 1 -زيادة رأس مال شركة (ب) وِفقاً لآلية طرح حقوق الأولوية المُتداولة والتي تم تطويرها من قِبَل الهيئة وشركة (تداول) علماً بأن جميع التفاصيل المتعلقة بآلية حقوق الأولوية المتداولة مُتاحة للجميع على موقع (تداول). 2 -تطبيق آلية حقوق الأولوية المتداولة على عدد من الشركات قبل تطبيقها على شركة (ب)، مما يعني أن هذه ليست المرة الأولى التي تُطبق فيها هذه الآلية. 3 -التزمت شركة (ب) بالإعلان عن كل الخطوات على موقع (تداول) وفق الجدول الزمني ووفق المتطلبات النظامية للإعلان وفي المواعيد المحددة. 4 -تم بالتعاون بين الشركتين المدعى عليهما استقبال اتصالات المستثمرين والإجابة على استفساراتهم والعمل على حل

المشاكل التي تواجههم خلال فترة الاكتتاب وحتى إيداع الأسهم في محافظهم ورَدّ الفائض. إن مُقدِّمة الدعوى قد وقعت في الخلط بين (حق الأولوية) و(السهم)، حيث إن (حقوق الأولوية) كما أشارت اللوائح المُنظمة ونشرة الإصدار هي: 'أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حق مُكتسب لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية. ويعطي كل حق أولوية لحامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد، وذلك بسعر الطرح'، وبالتالي فإنه لامتلاك الأسهم الجديدة يُشترط الاكتتاب في حقوق الأولوية. وبما أن المُدعية لم تقم بالاكتتاب فإنها لم تمتلك الأسهم الجديدة، وما قامت به من شراء وبيع قد تم على الأسهم المتداولة في السوق المالية، وليس على حقوق الأولوية خلافاً لما تعتقده. وحسب آلية طرح حقوق الأولوية المُتداولة فإنه إذا لم يكتتب المستثمر في حقوق الأولوية التي يمتلكها فإنه يكون معرّض لخسارة استثماره أو جزء منه، حيث إن الأسهم التي لم يكتتب بها يتم عرضها في النهاية على المؤسسات الاستثمارية، ويحصل المستثمرون الذين لم يكتتبوا في الحقوق على التعويض من قيمة البيع فوق القيمة الاسمية للسهم (أي القيمة فوق 10 ريال سعودي)، وفي حالة شركة (ب) كان متوسط سعر بيع السهم في مرحلة الطرح المتبقي على المؤسسات الاستثمارية 15.33 ريال، أي أن المستثمر الذي لم يكتتب في الحقوق تم تعويضه بما قيمته 5.33 ريال عن كل حق، وهو ما تم تطبيقه في حالة مقدمة الدعوى، وهذا ما تنص عليه آلية طرح حقوق الأولوية المُتداولة الصادرة عن الهيئة و(تداول). كما نفيدكم بأننا قد قمنا كمستشار مالي وبالتعاون مع شركة (ب) بما يلي: 1 -في اليوم التالي للجمعية قامت شركة (ب) بالإعلان عن نتائج الجمعية وعن آلية حقوق الأولوية المتداولة ومراحل الطرح لتوعية المستثمرين. 2 -تم نشر نشرة الإصدار في موقع هيئة السوق المالية، وموقع شركة (ب)، وموقع شركة (أ)، وموقع (تداول)، بالإضافة إلى توفرها في فروع ومواقع البنوك المستلمة، وقد أشارت نشرة الإصدار في عدد من أقسامها إلى شرح آلية حقوق الأولوية المتداولة والتواريخ الهامة لعملية الطرح والأسئلة والأجوبة المهمة للمستثمر. 3 -التزمت شركة (ب) بالإعلان في موقع (تداول) عن تواريخ بداية ونهاية مراحل الاكتتاب، بالإضافة إلى نتائج المراحل، مع التأكيد على المساهمين في الإعلانات بالرجوع دائما إلى نشرة الإصدار لمزيد من التفاصيل. 4 -تم نشر إعلانين ملونين بصحيفة الرياض بيومي 19 و26 إبريل وإعلانين ملونين آخرين بصحيفة الاقتصادية في يومي 22 و 28 أبريل حيث تم التأكيد في كلٍ منها على الرجوع إلى نشرة الإصدار. 5 -تم نشر ثمانية أخبار صحفية في عدد من الصحف المحلية ومواقع الإنترنت بالتزامن مع مراحل الاكتتاب وحتى اكتمال أعمال الطرح لتذكير المستثمرين بآلية حقوق الأولوية المتداولة والتواريخ الهامة الموضحة في نشرة الاصدار. وتؤكد العميلة في صحيفة الدعوى بأنها لم تقم بالاكتتاب في قولها 'ظناً مني أن ذلك يعتبر اكتتاب'، وهذا اعتراف صريح وواضح من المُدعية بعدم إلمامها وفهمها لآلية وطريقة عمل الاكتتاب في حقوق

الأولوية، وقد أدى كل ذلك إلى اعتقاد المدعية بخسارة أموال لها، ومطالبتها باسترجاع مبلغ مالي معين. وإننا نعتقد أن سبب المشكلة أو الخلاف موضوع الدعوى المقدمة ضدنا هو عدم وجود الوعي الاستثماري لدى العديد من المستثمرين الأفراد بصفة عامة، حيث إن المستثمر لا يكلف نفسه قراءة نشرة الإصدار التي يتم نشرها وطباعتها عند كل اكتتاب في حقوق الأولوية، وبالتالي فإن الغالبية العظمى من هؤلاء المستثمرين يفتقدون إلى الثقافة الاستثمارية الكافية، حتى إن الكثير منهم لا يسعون إلى الحصول على الاستشارة المالية من المستشارين المرخصين من الهيئة، وذلك على الرغم من الجهود التي تُبذَل من قِبل الهيئة و(تداول) بالإضافة إلى الشركات المالية المرخصة من أجل نشر الثقافة الاستثمارية بين أفراد المجتمع. وبناءً على ما سبق يتبين أن شركة (ب) أو المستشار المالي شركة (أ) أو أياً من مستشاري الطرح قد قاموا بأعمالهم على أتم وجه، والتزموا بكافة المتطلبات النظامية، وأنه ليس ثمة تقصير من قِبلهم في توضيح آليات الاكتتاب كما تدعي العميلة، كما لا تتحمل شركة (ب) أو المستشار المالي شركة (أ) أو أياً من مستشاري الطرح أي مسؤولية من أي نوع، حيث أنه يتوجب على المستثمرين قراءة نشرة الإصدار واستشارة مستشار مالي مرخص له وفهم آلية حقوق الأولوية المتداولة".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرتها المدعية أصالة، كذلك حضرها وكيل عن المدعى عليها شركة (أ)، وحضرها أيضاً وكيل عن المدعى عليها شركة (ب). وافتتحت اللجنة الجلسة بتزويد المدعية بنسخة من مذكرة رد المدعى عليها شركة (أ) على لائحة الدعوى بطلب جوابها عنها، فأجابت بأنها تتمسك بما اشتملت عليه لائحة دعواها وليس لديها جديد لتضيفه في هذا الشأن، وبسؤالها هل لديها مزيد بيان على لائحة دعواها؟ أجابت بأن الشركتين المدعى عليهما لم توضحا لها آلية الاكتتاب وتداول حقوق الأولوية الناشئة عن زيادة رأس مال الشركة (ب). وبسؤالها هل اطلعت على نشرة الإصدار المتعلقة بحقوق الأولوية في رفع رأس مال الشركة المدعى عليها الثانية؟ أجابت بالنفي وبأنها بمجرد نزول تلك الحقوق في محفظتها عدّت نفسها قد ملكت أسهما جديدة في المدعى عليها الثانية وأنها لا تحتاج إلى اتخاذ أي إجراءات إضافية وأنه كان من الواجب على المدعى عليهما إيقافها إذا رأتا أنها تتداول بطريقة خاطئة أو أنها لا تملك الحق في الأسهم محل الدعوى. وبسؤالها ما عدد الأسهم التي كانت تملكها في الشركة المدعى عليها الثانية قبل زيادة رأس مالها وإقرار حقوق الأولوية؟ أجابت بأنها كانت تملك (510) أسهم، وأن عدد أسهم حقوق الأولوية التي اشترتها تبلغ (6070) سهماً. وبسؤالها ما صفة المدعى عليها الأولى شركة (أ) في هذه الدعوى؟ أجابت بأن شركة (أ) هي المستشار المالي ومتعهد التغطية في زيادة رأس مال المدعى عليها الثانية. وبسؤالها عن حصر طلباتها؟ أجابت بأنها تطالب باسترجاع أسهمها البالغة (6070) سهماً التي لم تعدْ في محفظتها. وبسؤال وكيل المدعى عليها الأولى هل لديه ما يضيفه إلى ما تضمنته مذكرة رد موكلته على لائحة الدعوى أو تعقيب على ما ذكرته المدعية في هذه الجلسة؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما اشتملت عليه مذكرة ردها، وأنه يضيف أن موكلته اتبعت الإجراءات المتبعة في

حالات إدارة الاكتتاب وفقاً لما ألزمتها به هيئة السوق المالية، وأن جهل المستثمرة وعدم اطلاعها على نشرة الإصدار لا يترتب عليه تحميل موكلته المسؤولية عنها. وبسؤاله ما النسبة التي تم بها رفع رأس مال الشركة المدعى عليها الثانية؟ أجاب بأنها تبلغ 105٪. وبسؤاله هل لديه نسخة من نشرة الإصدار الخاصة برفع رأس مال المدعى عليها الثانية؟ أجاب بأنه أرفق بمذكرة رده على لائحة الدعوى قرصاً مضغوطاً يشتمل على نشرة الإصدار، فأبلغته اللجنة بأن ملف الدعوى يخلو من القرص الذي أشار إليه، فأجاب بأنه في حال طلب اللجنة منه إعادة تزويدها بنشرة الإصدار فإنه سيقوم بذلك عاجلاً. وبسؤاله ما بداية تداول أسهم حقوق الأولوية محل الدعوى وانتهاؤها؟ أجاب بأن تاريخ بداية تداولها كان في 1436/06/25هـ الموافق 2015/04/14م، وانتهاؤها كان بتاريخ 1436/07/04هـ الموافق 2015/4/23م. وبسؤاله هل تم التداول خلال مرحلة واحدة أم عدة مراحل؟ أجاب بأنه تم في مرحلة واحدة بحسب الآلية المتبعة والمعتمدة من هيئة السوق المالية. وبسؤال وكيل المدعى عليها الثانية ما رده على لائحة الدعوى وهل لديه تعقيب على ما ذكرته المدعية في هذه الجلسة؟ أجاب بأنه يتقدم إلى اللجنة بمذكرة رده على لائحة الدعوى (صفحة واحدة + قرص مضغوط)، وهي لا تخرج في مضمونها عما تضمنته مذكرة رد المدعى عليها الأولى، فقامت اللجنة باستنساخها وتزويد المدعية بنسخة منها. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجاب ممثلا المدعى عليهما بالنفي، في حين أضافت المدعية أن جميع ما ذكره ممثلا المدعى عليهما في هذه الجلسة واضح لها، إلا أنه لا يعفي المدعى عليهما من مسؤوليتهما في البيان والتوضيح لها في شأن حقوق الأولوية التي أودعت في محفظتها الاستثمارية لدى بنك (ج) خاصة أنه عند إيداع هذه الأسهم في محفظتها ذُكر أن ذلك قد يرتب تعرض محفظتها للخسارة. وحيث اختتم أطراف الدعوى أقوالهم، فقد تم اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليها الثانية ما نصه: "بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى الدعوى المرفوعة من المدعية، بعدم توضيح إلية الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية لشركة (المدعى عليها ب)، نود إفادة سعادتكم بما هو الآتي: 1 -قامت المدعى عليها بزيادة رأس المال وفقاً لآلية طرح حقوق الأولوية بكل الخطوات النظامية التي نصت عليها متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة من هيئة السوق المالية. 2 -قد قامت المدعى عليها بنشرة إصدار حقوق أولوية عن طريق موقعها الرسمي والمقر الرئيسي (نشرة كتابية)، وكذلك نشرة في موقع السوق المالية السعودية (تداول)، وموقع شركة (أ)، بالإضافة إلى توفرها في فروع ومواقع البنوك المستلمة. 3 -التزمت المدعى عليها بالإعلان واستقبال جميع استفسارات المستثمرين، كما وضحت في نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية وصف الاستخدام المقترح لها بشكل مفصل. 4 -وفي اليوم التالي للجمعية قامت المدعى عليها بالإعلان عن نتائج الجمعية وعن آلية حقوق الأولوية المتداولة ومراحل الطرح ونتائج المراحل، مع التأكيد على المساهمين بالإعلانات بالرجوع دائماً إلى نشرة إصدار أسهم حقوق أولوية. 5 -وقد أشارت نشرة الإصدار في عدد من أقسامها إلى شرح آلية حقوق الأولوية المتداولة والتواريخ الهامة لعملية الطرح والأسئلة والأجوبة المهمة للمستثمرين. 6 -

وبحسب آلية حقوق الأولوية المتداولة فإنه قد تم دفع تعويض للمدعى عن عدم تنفيذ حقهم بالاكتتاب كلياً أو جزئياً بأسهم حقوق الأولوية ومستحقي كسور الأسهم بمبلغ 32,355 ريالاً سعودياً. بناءً على ما سبق ذكره، نطلب من سعادتكم التكرم برد الدعوى بناءً على ما سبق شرحه".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

**الأسباب**

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمرة في سوق الأوراق المالية في مواجهة مستشار مالي وشركة مدرجة في السوق المالية السعودية حول اكتتاب بأسهم حقوق أولوية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن المدعية أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليهما مدعية أنهما لم يوضحا لها آلية الاكتتاب وتداول حقوق الأولوية الناشئة عن زيادة رأس مال الشركة (ب)، والتي كانت بداية تداولها في تاريخ 1436/06/25هـ الموافق 2015/04/14م، وهي تطالب بإعادة كامل رأس مالها الذي دفعته لشراء (6070) حقاً والبالغ (55,000) ريال.

وحيث سبق لشركة السوق المالية السعودية (تداول) أن أعلنت في موقعها الالكتروني بتاريخ 1434/9/24هـ الموافق 2013/8/1م ما تضمنه قرار مجلس هيئة السوق المالية من إجراءات متعلقة بتطبيق الآلية الجديدة لإدراج وتداول حقوق الأولوية.

وحيث ثبت للّجنة أن المدعى عليها الشركة (ب) قامت بتاريخ 1436/6/20هـ الموافق 2015/4/9م بالإعلان للمستثمرين عن نشرة الإصدار لزيادة رأس مالها على النحو الموضح في الإعلان.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يثبت للّجنة بعد اطلاعها على نشرة الإصدار المعلنة للمستثمرين من الشركة (ب) وجود خطأ يوجب مسؤولية المدعى عليهما عن الإجراءات المتعلقة بإدراج وتداول حقوق الأولوية التي تم تضمينها في تلك النشرة، أو مخالفتهما لنظام السوق المالية وتعليماته، بل إن عدم اكتتاب المدعية في تلك الحقوق - بحسب ما أقرت به في جلسة النظر - راجع لعدم اطلاعها على نشرة الإصدار المتعلقة بحقوق الأولوية، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة - والحال ما ذُكر - إلى انتفاء ركن الخطأ الموجب لمسؤوليتهما.

وحيث لم يثبت لدى اللجنة خطأ من المدعى عليهما فيما يتعلق بالإجراءات النظامية، فإنه لا يمكن للّجنة بحث مسؤوليتهما، مما يتعين معه رفض دعوى المدعية في مواجهتهما.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:**

رفض طلب المدعية.